الجمهوريّة التونسيّة

وزارة الــعــدل

محكمــة التعقــيب

عــدد القضية: 36229

تاريخ: 2017/04/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 8377 بتاريخ 2015/06/10 المقدم من الأستاذة ن. م. في حق المتهمين ص. خ. وف. خ.

ضــدّ: الحق العام

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 1432 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/06/02 والقاضي نصّه معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالإطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها ومن الابحاث المجراة تقدم المدعو ع. س. بشكاية ضد كل من خ. وشقيقه ص. وابن أخيه ف. لتعمدهم منع الخبير الفلاحي المنتدب من طرف المحكمة من أداء مهامه بخصوص تحديد مساحة قطعة أرض متنازع حولها.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 74527 بتاريخ 2014/02/27 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا في حق ص. وف. ومعتبرا كذلك في حق خ. بسجن كل

واحد من المتهمين مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية عليهم وقبول الدعوى المدنية في الأصل بتغريم المتهمين بالتضامن لفائدة القائم بالحق الشخصي ع. س. بثلاثمائة دينار لقاء الضرر المعنوي ومائتي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجور محاماة لقاء مصاريف الدعوى محمولة على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث فأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب نائب المتهمين القرار المذكور ناعيا عليه مخافة الفصل 2 من م.ج. الذي نص على أنه يمكن إثارة الدعوى العمومية من طرف المتضرر حسب القواعد المبينة بالقانون الجزائي وأن المتضرر في قضية الحال هو الخبير المنتدب من طرف المحكمة مما يجعل الشاكي غيرا بالنسبة للواقعة.

- مخالفة احكام الفصل 153 م.إ.ج. الذي نص على انه إذا كان وجود الجريمة يتوقف على وجود حق شخصي فغن الحكم يعتمد على وسائل الإثبات الخاصة بذلك الحق إلا أنه ليس للشاكي في قضية الحال علاقة بالقضية
- مخالفة الفصل 7 من م.إ.ج. والفصل 19 م.م.م.ت. لانعدام الصفة لدى الشاكي في تقديم الشكاية من أجل تعطيل حرية العمل.
- مخالفة الفصل 43 م.إ.ج. لأن الحكم بالإدانة انبنى على تصريحات القائم بالحق الشخصي وفي ذلك مخافة للفصل 43 م.إ.ج.
- مخالفة الفصل 136 م.ج. قولا بأن هذا النص سن في ظروف معينة لها علاقة بالإضرابات العمالية والنقابية كما يشترط لوجود الجريمة وجود عنف أو تهديد أو خزعبلات تتسبب في توقف العمل.
- ضعف التعليل وتحريف الوقائع: قولا بأن المحكمة اتجهت إلى أن تصريحات المتهمين توفر الركن المادي للجريمة وهو أمر غير وجيه سيما وأن تصريحات مرافق الخبير لا تحتوي أي تهديد وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث أجاب نائب القائم بالحق الشخصي على تلك الدفوعات ملاحظا بأن المتهمين اعترفا بما نسب إليهما وبذلك فقد قامت أركان الجريمة فكان موضوع الطعن في طريقه ولا علّة تشوبه وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث أن الفصل 136 من م.ج. وضع لمعاقبة كل من يرتكب العنف أو الضرب أو التهديد أو الخزعبلات منع فرد أو جمع من الخدمة أو يحاول إبطالها أو استمرار إبطالها.

وحيث أنه يشترط لتوفر الركن المادي لجريمة تعطيل حرية الخدمة أن يعمد المتهمين باستعمال الوسائل المذكورة حصرا بالنص بغاية منع الخدمة بمعنى أن الجزاء محقق باقتران المنع بتلك الوسائل الأمر الذي لم يتوفر بقضية الحال.

وحيث اكتفت محكمة القرار المطعون فيه بالقول بان تهمة تعطيل حرية الخدمة ثابتة في جانب المتهمين دون عرض ومناقشة أركان الجريمة والبحث في مدى توفرها من عدمه.

وحيث أن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها والتعليل ينبغي ان يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الفعلية منها والقانونية وأن يكون كذلك دالا على ثبوت الجريمة أو نفيها بدلالات مستمدة من أوراق القضية.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد أهملت البحث في أركان الجريمة ولم تعلل قرارها تعليلا سليما ومستساغا بل كان قرارها منعدم التعليل مطلقا الأمر الذي جعل قرارها خارقا للقانون ومعرضا بناء على ذلك الأساس للنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2017/04/04** عن مجلس الدائرة **12** برئاسة السيدة نعيمة بالأزرق وعضوية المستشارتين السيدتين **و**

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرّر في تاريخه.